

دعوى

القرار رقم (VR-2020-478)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-2894)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قد ألغت الغرامات المقرونة على المدعي محل طالبته في هذه الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٠٢٠/١٤٤٢هـ - مؤدى ذلك: إثبات إلغاء قرار الهيئة، وإثبات ترك المدعي لهذه الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٠٢٠/١٤٤٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (٣٠/٤/١٤٤٢هـ) الموافق (١٥/١٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٨٩٤) وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرونة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٤,٧٥٠) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦,٧١٢,٥٠) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٦,٧١٢,٥٠) ريال ويطال بـإلغاء الضريبة والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بالآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: فيما يتعلق باعتراف المدعي على غرامة التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد للربع الثاني لعام ٢٠١٩م: نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: - إدا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به».» وحيث أن الإشعار بفرض الغرامات صدر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل ٢١/٠١/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ستين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الدفع الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، وفيما يتعلق باعتراف المدعي على عدم قبول طلب الغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة: بالرجوع لبيانات المدعي لدى الهيئة تبين أن تاريخ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ٢٠١٩/٣١٨ م وبالتالي مدة تسجيله لم تتجاوز اثنى عشر شهراً. حيث نصت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب الغاء التسجيل وفقاً لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثنى عشر شهراً». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالفقرة الأولى ورد الدعوى موضوعاً فيما يتعلق بالفقرة الثانية».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/١٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...), بوكالة شرعية لا تخوله حق تمثيل المدعي بصورة نظامية، وحضر ... هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة شرعية تخوله حق تمثيل المدعي بصورة نظامية، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا شرعياً بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ

١٤٤٢هـ، وحضر ... هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منها عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ١٤٠١م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٤,٧٥٠) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦,٧١٢,٥٠) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٦,٧١٢,٥٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر بأنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢هـ، والمتضمنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، واسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعي. وبعرض المبادرة على وكيل المدعي؟ أجاب بقبول المبادرة، وذكر ممثل الهيئة أنه لم يصدر قرار بشأن الضريبة وأن المبادرة تنطبق على المدعي عليه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١) بتاريخ ١٤٥٠هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تتعلق بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرض ممثل المدعي عليها على وكيل المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وحيث قرر وكيل المدعي ترك الدعوى مقابل إلغاء الغرامات المترتبة عليها في هذه الدعوى

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦,٧١٢,٥٠) ريال، وإلغاء غرامة التأخير في السداد بمبلغ (٦,٧١٢,٥٠) ريال، وذلك عن الربع الثاني لعام ١٤٠١م.

ثانياً: اثبات ترك المدعي لهذه الدعوى.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق

٢٠٢١/١٢/١٥ م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.